جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون التجارى

أثر تغير الظروف فى عقود التجارة الدولية

مساهمة فى توجيه شرطى القوة القاهرة و اعادة التفاوض

Hardship

رسالة الحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

إعداد

شريف محمد غنام

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ محسن عبدالحميد ابراهيم البيه	رئيسا
أ.د/ فايز نعيم رضوان	عضوا
أ.د/ عبدالفضيل محمد أحمد	مشرفا وعضوا

٢٠٠٠

جامعة المنصورة – كلية الحقوق
قسم القانون التجـــاري
٢٠٠٠

أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية

﴿ مساهمة في توحيد شرطي القوة القاهرة و" إعادة التفاوض " Hardship ﴾

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمـــة من

شريف محمد غنـــام

المدرس المساعد بقسم القانون التجاري
كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

قاعة الرسائل

T05-01190

** لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/ **محسن عبد الحميد إبراهيم البيه** رئيســـــاً

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية حقوق المنصورة لشئون التعليم والطلاب سابقاً

الأستاذ الدكتور/ **فايز نعيم رضوان** عضـــــواً

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري ووكيل كلية حقوق حلوان لشئون التعليم والطلاب

الأستاذ الدكتور/ **عبد الفضيل محمد أحمد** مشرفاً وعضواً

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري ووكيل كلية حقوق المنصورة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿.. ومَنَ يَتَوَكَل عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسبُهُ إنَ اللهَ بالِغُ أمرهِ .. ﴾

صدق الله العظيم

* آية ٣ سورة الطلاق

المقدمـــــة

١- أثر طول المدة في تنفيذ عقود التجارة الدولية :

تتميز عقود التجارة الدولية عن مثيلاتها من العقود الداخلية بطول مدتها. ويرجع طول مدة هذه العقود إما إلى اتفاق الأطراف ورغبتهم في تحقيق قدر من الاستقرار في معاملاتهم، كما هو الحال في عقود التوريد وعقود الامتياز، أو إلى طبيعة العقد ذاته وضخامة الأعمال المطلوب القيام بها. فعقود نقل التكنولوجيا وعقود إنشاء المصانع الجاهزة وإقامة شبكات طرق دولية أو اتصالات دولية تحتاج إلى وقت طويل لكي يتمكن الأطراف من تنفيذ التزاماتهم المتولدة عن تلك العقود.

ولا جدال أنه ما دام العقد ممتداً في الزمن، فإنه سيكون عرضة للتأثر بتغير الظروف المحيطة به. فالظروف المحيطة بإبرام عقد ممتد لعشرات السنوات لا يمكن أن تبقى على حالها طوال هذه المدة. وإذا طرأ تغير على الظروف المصاحبة لتكوين العقد، فإن هذا سيؤثر بلا شك على بعض عناصر العقد وتتأثر تبعاً لذلك التزامات المتعاقدين.

والظروف المحيطة بالعقد والتي قد يصيبها التغيير متنوعة. فقد تكون ظروفاً سياسية، كالقرارات الصادرة من حكومة دولة معينة بقطع العلاقات بينها وبين حكومة دولة أخرى مما يجعل تنفيذ التزامات الطرف المنتمي إلى هذه الدولة مستحيلاً أو مرهقاً. وقد تكون هذه الظروف اقتصادية، كوجود أزمة اقتصادية أو ارتفاع مفاجئ في أسعار المواد الأولية أو المواد المصنعة أو المنتجة. وقد تكون هذه الظروف أيضاً تشريعية أو قانونية كصدور بعض القوانين التي تمنع الاستيراد والتصدير أو تمنع تداول رؤوس الأموال مما يؤثر بشكل أو بآخر على تنفيذ العقد. وقد تكون هذه الظروف أخيراً تقنية أو فنية كتطور فن الإنتاج بالنسبة لمنتج معين بحيث يصبح هذا المنتج أكثر تقدماً وأقل سعراً مما يؤدى إلى تغير ذوق المستهلكين بالنسبة للمنتج محل العقد وبقائه في المخازن دون تصريف.

في مثل هذه الحالات ليس من المدهش أن نجد العقد الذي تكمن وظيفته

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
مقدمة	١
القسم الأول	١٥
اختلاف مفاهيم القوة القاهرة وعلاقتها بشرط " إعادة التفاوض "	
الباب الأول	١٦
اختلاف المفهوم التقليدى للقوة القاهرة عن مفهوم شرط إعادة التفاوض	
الفصل الأول	١٧
اختلاف الأساس القانونى والنتيجة المترتبة على كل من القوة القاهرة وشرط " إعادة التفاوض " Hardship	
الفرع الأول : اختلاف الأساس القانونى لكل من القوة القاهرة وشرط "إعادة التفاوض "	١٨
المبحث الأول : القانون وقرارات التحكيم كمصدر للقوة القاهرة بمفهومها التقليدى	١٩
المطلب الأول : القانون كمصدر للقوة القاهرة بمفهومها التقليدى في القانون المقارن	٢٠
أولاً : القوة القاهرة بمفهومها التقليدى مبدأ مسلم به في كافة الشرائع	٢٠
ثانياً : النتائج المترتبة على اعتبار القوة القاهرة مبدأ مسلماً به	٢٣
المطلب الثاني : قرارات التحكيم كمصدر للقوة القاهرة في عقود التجارة الدولية	٢٦
أولاً : تبنى قرارات التحكيم المفهوم التقليدى للقوة القاهرة	٢٨
ثانياً : ثبات مفهوم القوة القاهرة رغم اختلاف مسمياتها	٣٠
المبحث الثانى : اتفاق الأطراف كمصدر لشرط " إعادة التفاوض "	٣٦
المطلب الأول : إرادة الأطراف ومفهوم شرط " إعادة التفاوض "	٣٧
أولاً : المقصود بالوصف التعاقدى لشرط " إعادة التفاوض "	٣٧
ثانياً : النتائج المترتبة على تطبيق المفهوم الاتفاقى لشرط " إعادة التفاوض"	٤٣.

المطلب الثانى : فضل المفهوم الاتفاقى لشرط " إعادة التفاوض " في تفادى التردد في الأخذ بنظرية الظروف الطارئة ٤٥
أولاً : اختلاف النظم القانونية في معالجة أثر تغير الظروف ٤٥
ثانياً : دور شرط " إعادة التفاوض " في تفادى الاختلاف بين القوانين الوطنية ٥١
الفرع الثانى : اختلاف النتائج المترتبة على كل من القوة القاهرة وشرط " إعادة التفاوض " ٥٣
المبحث الأول: انتفاء مسئولة المدين نتيجة للقوة القاهرة بمفهومها التقليدي ٥٤
المطلب الأول : انفساخ العقد وانتفاء مسئولية بسبب القوة القاهرة في القانون المقارن ٥٥
أولاً : المقصود بانتفاء مسئولية المدين بسبب القوة القاهرة ٥٥
ثانياً : تبنى فسخ العقد وانتفاء مسئولية المدين بسبب القوة القاهرة في بعض النظم القانونية الوطنية ٥٩
المطلب الثانى : انفساخ العقد وانتفاء مسئولية المدين بسبب القوة القاهرة في قانون التجارة الدولية ٦٥
أولاً : اختصاص قضاء التحكيم بالفصل في آثار القوة القاهرة ٦٥
ثانياً : تطبيقات انفساخ العقد وانتفاء مسئولية المدين في قرارات التحكيم والقواعد الموضوعية للتجارة الدولية ٦٧
المبحث الثانى : **الالتزام بإعادة التفاوض كنتيجة لتطبيق شرط " إعادة التفاوض "** ٧١
المطلب الأول : **واجب إعادة التفاوض** ٧٢
أولاً : مضمون الالتزام بإعادة التفاوض ٧٢
ثانياً : جزاء مخالفة واجب إعادة التفاوض ٧٧
المطلب الثانى : **إعادة التفاوض كأثر مميز لشرط إعادة التفاوض** ٨٣
أولاً : شرط " إعادة التفاوض " وشروط العقد التلقائية ٨٣
ثانياً : شرط إعادة التفاوض والتعديل اللاحق لأحكام العقد ٨٩
ثالثاً : انتفاء واجب التفاوض في حالة القوة القاهرة بمفهومها التقليدي ٩٢

الفصل الثانى ٩٤

الاختلاف في درجة تأثير القوة القاهرة وشرط إعادة التفاوض على تنفيذ العقد

الفرع الأول : الاستحالة المطلقة كأثر للقوة القاهرة بمفهومها التقليدى ٩٥

المبحث الأول : الاستحالة المطلقة في القانون المقارن ٩٦

المطلب الأول : فكرة الاستحالة المطلقة ٩٦

أولاً : المقصود بالاستحالة المطلقة ٩٦

ثانياً : طبيعة الاستحالة المطلقة ومعيار تقديرها ١٠٣

المطلب الثانى : الاستحالة المطلقة في بعض النظم القانونية ١٠٧

أولاً : الاستحالة المطلقة واستحالة التنفيذ التي تطبقها بعض النظم القانونية ١٠٧

ثانياً : الاستحالة المطلقة ونظرية الـ Frustration ١١١

المبحث الثانى : الاستحالة المطلقة في قرارات التحكيم ١١٦

المطلب الأول : ضرورة توافر الاستحالة في حادث القوة القاهرة ١١٧

أولاً : استحالة مطلقة بالمعنى الدقيق ١١٧

ثانياً : الاستحالة المطلقة والالتزام بدفع مبلغ نقدى ١٢١

المطلب الثانى : الاستحالة المطلقة والبحث عن بديل للتنفيذ ١٢٧

أولاً : البحث الدقيق عن البديل ١٢٧

ثانياً : صعوبات البحث عن بديل ١٣٣

الفرع الثانى : اختلال التوازن كأثر لوقوع حدث الـ Hardship ١٣٦

المبحث الأول : ماهية الاختلال ١٣٧

المطلب الأول : اختلال التوازن وتمييز شرط " إعادة التفاوض " ١٣٧

أولاً : المقصود باختلال التوازن ١٣٧

ثانياً : اختلال التوازن والمخاطر العادية ١٤١

ثالثاً : اختلال التوازن والاستحالة المطلقة ١٤٤

المطلب الثانى : التعبير عن اختلال التوازن في عقود التجارة الدولية ١٤٨

أولاً : الطرق العامة ١٤٨

ثانياً : الطرق الخاصة ١٥٠

المبحث الثانى : خصائص الاختلال ومعيار تقديره ١٥٢

المطلب الأول : خصائص الاختلال ١٥٣

أولاً : اختلال جوهرى ١٥٣
ثانياً : اختلا ل غير عادل ١٥٤
المطلب الثانى : تقدير الاختلال ١٥٦
أولاً : المعيار الموضوعي في تقدير الاختلال ١٥٦
ثانياً : المعيار الشخصي في تقدير الاختلال ١٥٨
الباب الثانى ١٦٤
اقتراب المفهوم المرن للقوة القاهرة من مفهوم شرط " إعادة التفاوض "
الفصل الأول ١٦٥
أسباب ومصادر التوسع في مفهوم القوة القاهرة
الفرع الأول : أسباب التوسع في مفهوم القوة القاهرة ١٦٦
المبحث الأول : اتساع مجال الحرية التعاقدية في عقود التجارة الدولية ١٦٧
المطلب الأول : مبدأ الحرية التعاقدية وتنظيم شروط القوة القاهرة ١٦٨
أولاً : الاعتراف بحرية التعاقد في القانون المقارن وعقود التجارة الدولية ١٦٨
ثانياً : حرية التعاقد في تنظيم شروط القوة القاهرة ١٧٣
المطلب الثانى : حدود حرية الأطراف في تنظيم شروط القوة القاهرة ١٧٩
أولاً : أهمية التفرقة بين اتفاقات الإعفاء من المسئولية واتفاقات تحديد مضمون العقد ١٨٠
ثانياً : تحديد طبيعة شروط القوة القاهرة بمفهومها الواسع ١٨٦
المبحث الثانى : الطبيعة الخاصة بعقود التجارة الدولية ١٨٨
المطلب الأول : اتساع مفهوم القوة القاهرة بسبب الأهمية الاقتصادية لعقود التجارة الدولية ١٨٩
المطلب الثانى : اتساع مفهوم القوة القاهرة بسبب الطبيعة الخاصة لأطراف العقد ١٩٢
أولاً : صور تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ١٩٤
ثانياً : أثر تدخل الدولة في اتساع مفهوم القوة القاهرة ١٩٦
الفرع الثانى : صور التوسع في مفهوم القوة القاهرة ٢٠٠

المبحث الأول : التوسع في مفهوم القوة القاهرة في حالة التعريف المجرد ٢٠١
المطلب الأول : التعريف المجرد للقوة القاهرة ٢٠١
أولاً : المقصود بالتعريف المجرد للقوة القاهرة ٢٠١
ثانياً : تقييم التعريف المجرد للقوة القاهرة ٢٠٣
المطلب الثانى : صور التوسع في المفهوم المجرد للقوة القاهرة ٢٠٥
أولاً : استبعاد أحد الشروط المتطلبة ٢٠٥
ثانياً : إغفال ذكر أحد الشروط ٢٠٦
ثالثاً : التخفيف من شدة بعض الشروط ٢٠٧
المبحث الثانى : التوسع في حالة التعريف بذكر أمثلة والتعريف المختلط ٢١٣
المطلب الأول : التعريف بذكر أمثلة والتعريف المختلط للقوة القاهرة ٢١٤
أولاً : المقصود بالتعريف بذكر أمثلة والتعريف المختلط ٢١٤
ثانياً : تقييم التعريف بذكر أمثلة والتعريف المختلط ٢١٨
المطلب الثانى : صور التوسع في حالة التعريف بذكر أمثلة والتعريف المختلط ٢٢٢
أولاً : التوسع في مضمون القائمة الواردة على سبيل الحصر ٢٢٢
ثانياً : التوسع في مضمون القائمة الواردة على سبيل المثال ٢٢٣

الفصل الثانى

نطاق الاقتراب بين شروط القوة القاهر وشروط شرط " إعادة التفاوض"

٢٢٦
الفرع الأول : عدم توقع الحدث ٢٢٧
المبحث الأول : ماهية عدم التوقع في عقود التجارة الدولية ٢٢٨
المطلب الأول : تطلب عدم التوقع في كل من شرط القوة القاهرة وشرط " إعادة التفاوض " ٢٢٩
أولاً : شرط عدم التوقع في القانون المقارن ٢٢٩
ثانياً : عدم التوقع في قانون التجارة الدولية ٢٣٥
المطلب الثانى : نطاق عدم التوقع وصور التعبير عنه ٢٣٩
أولاً : نطاق عدم التوقع ٢٣٩
ثانياً : صور التعبير عن عدم التوقع في عقود التجارة الدولية ٢٤٩

المبحث الثانى : تقدير عدم التوقع ٢٥٣
المطلب الأول : وقت تقدير عدم التوقع ٢٥٤
أولاً : وقت إبرام العقد هو لحظة تقدير عدم التوقع ٢٥٤
ثانياً : استمرار عدم التوقع أثناء تنفيذ العقد ٢٥٧
المطلب الثانى : معيار تقدير عدم التوقع ٢٦٠
أولاً : المعيار الشخصي و الموضوعي في تقدير عدم التوقع ٢٦٠
ثانياً : غلبة المعيار الموضوعي في قرارات التحكيم والمعيار الشخصي في اتفاقيات التجارة الدولية ٢٦٣
الفرع الثاني : استقلال الحدث عن إرادة المدين ٢٦٨
مبحث تمهيدى : أهمية شرط استقلال الحدث بالنسبة للقوة القاهرة وشرط " إعادة التفاوض " ٢٦٩
المبحث الأول : ماهية استقلال الحدث عن إرادة المدين ٢٧٤
المطلب الأول : التعبير عن الشرط في القانون المقارن في قانون التجارة الدولية ٢٧٥
أولاً : التعبير عن استقلال الحدث في القانون المقارن ٢٧٥
ثانياً : التعبير عن استقلال الحدث في قانون التجارة الدولية ٢٧٧
المطلب الثانى : معيار استقلال الحدث عن إرادة المدين ٢٨٣
أولاً : المعياران الشخصى والموضوعى لاستقلال الحدث عن إرادة المدين ٢٨٣
ثانياً : مدى تبنى القوانين الوطنية وعقود التجارة الدولية لأحد المعيارين ٢٨٥
المبحث الثانى : الصعوبات التي يثيرها شرط استقلال الحدث عن إرادة المدين ٢٩٠
المطلب الأول : صعوبات تحديد استقلال الحدث في حالة الإضراب ٢٩١
المطلب الثانى : الصعوبات المتعلقة بعقود الدولة ٢٩٧
أولاً : وجود رقابة من الدولة على المشروع الوطني ٣٠٠
ثانياً : عدم وجود رقابة من الدولة على المشروع الوطني ٣٠٣

القسم الثاني ٣١١
وحدة الآثار المترتبة على إعمال شرطي القوة القاهرة وإعادة التفاوض

الباب الأول ٣١٢

مبدأ بقاء العقد

الفصل الأول ٣١٤

وقف تنفيذ عقد التجارة الدولية

الفرع الأول : أساس الوقف وحالاته ٣١٧

المبحث الأول : أساس الوقف ٣١٨

المطلب الأول : إرادة الأطراف واتفاقات التجارة الدولية كأساسين لوقف عقد التجارة الدولية ٣١٩

أولاً : الوقف في اتفاقيات التجارة الدولية ٣٢١

ثانياً : الوقف في واقع عقود التجارة الدولية ٣٢٥

المطلب الثاني : الوقف في قرارات التحكيم التجاري الدولي ٣٢٩

أولاً : مدى سلطة القاضي أو المحكم في فرض الوقف على الأطراف ٣٢٩

ثانياً : تطبيقات لقرارات التحكيم الصادرة بوقف العقد ٣٣١

المبحث الثاني : حالات وقف تنفيذ عقد التجارة الدولية ٣٣٤

المطلب الأول : وقف العقد في حالة الاستحالة المطلقة ٣٣٥

أولاً : مدة بقاء الحدث ٢٣٦

ثانياً : أن يظل التنفيذ مجدياً أو مفيداً بعد زوال الحدث ٢٣٧

المطلب الثاني : وقف العقد أثناء إعادة التفاوض ٣٤١

أولاً : تطبيق الوقف في حالة الاتفاق الصريح من الأطراف ٣٤٢

ثانياً : تطبيق الوقف في حالة غياب الاتفاق ٣٤٢

الفرع الثاني : آثار الوقف ونهايته ٣٤٤

المبحث الأول : آثار الوقف ٣٤٥

المطلب الأول : وقف تنفيذ الالتزامات الرئيسية في العقد ٣٤٦

أولاً : المقصود بوقف تنفيذ الالتزامات الرئيسية في العقد ٣٤٦

ثانياً : وقف تنفيذ التزامات الطرف الآخر ٣٤٨

المطلب الثاني : الالتزامات التي يفرضها الوقف على المتعاقدين ٣٥٢

أولاً : الالتزام بالحفاظ على العقد ٣٥٢

- مضمون الالتزام بالحفاظ على العقد ٣٥٢

- صور الالتزام بالحفاظ على العقد ٣٥٣

ثانياً : الالتزام بالسعي لاستئناف سريان العقد ٣٥٨
المبحث الثاني : نهاية الوقف ٣٦١
المطلب الأول : مدة الوقف ٣٦٢
أولاً : تحديد مدة الوقف ٣٦٢
ثانياً : عدم تحديد مدة الوقف ٣٦٤
المطلب الثاني : طرق انقضاء الوقف ٣٦٧
أولاً : انقضاء الوقف باستئناف سريان العقد ٣٦٧
- مضمون استئناف سريان العقد ٣٦٧
- أثر الوقف على مدة تنفيذ العقد ٣٦٩
ثانياً : طرق أخرى لانقضاء الوقف ٣٧٢
- انقضاء الوقف إذا اصبح التنفيذ غير مفيد أو غير مجد ٣٧٢
- انقضاء الوقف باتفاق الطرفين ٣٧٢

الفصل الثاني ٢٧٣

إعادة التفاوض بحسن نية

مبحث تمهيدي: إعادة التفاوض كنتيجة لتطبيق القوة القاهرة بمفهومها الحديث ٣٧٤
أولاً : إعادة التفاوض ترتبط بالمفهوم الحديث للقوة القاهرة ٣٧٤
ثانياً : دور إعادة التفاوض في اقتراب القوة القاهرة من شرط " إعادة التفاوض" ٣٧٥
ثالثاً : مصدر إعادة التفاوض في حالة القوة القاهرة بمفهومها الحديث ٣٧٧
الفرع الأول : القواعد التى تحكم إعادة التفاوض ٣٨٣
المبحث الأول : القواعد الشكلية التي تحكم إعادة التفاوض ٣٨٤
المطلب الأول : قبول إعادة التفاوض ٣٨٥
أولاً : مدة القبول ٣٨٥
ثانياً : شكل القبول ٣٨٧
المطلب الثاني : المعايير التي تتم على أساسها إعادة التفاوض ٣٩٠
أولاً : المعيار الموضوعي ٣٩٠
ثانياً : المعيار الشخصي والمعيار المختلط ٣٩٢

المبحث الثاني : مبدأ حسن النية في إعادة التفاوض ٣٩٦
المطلب الأول : التعبير عن حسن النية في عقود التجارة الدولية ٤٠٠
أولاً : حسن النية والالتزام العام بالأمانة ٤٠٠
ثانياً : التعبير عن حسن النية بالإشارة إلى واجب التعاون بين الأطراف ٤٠٧
ثالثاً : حسن النية وواجب الحرص والاحتياط ٤١٢
المطلب الثاني : تطبيقات حسن النية أثناء إعادة التفاوض في شأن العقد ٤١٥
أولاً : حسن النية والاقتراحات الجادة أثناء إعادة التفاوض ٤١٥
ثانياً : توافر حسن النية رغم عدم الوصول إلى اتفاق ٤١٩
الفرع الثاني : نتيجة إعادة التفاوض ٤٢٤
المبحث الأول : حالة نجاح المفاوضات ٤٢٥
المطلب الأول : الاتفاق الجديد تعديل للاتفاق الأصلي ٤٢٧
المطلب الثاني : الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف تجديد للعقد الأصلي ٤٢٩
المطلب الثالث : رأينا في الموضوع ٤٣١
المبحث الثاني : حالة فشل المفاوضات ٤٣٤
المطلب الأول : مصير العقد في حالة وجود اتفاق بين الأطراف ٤٣٥
أولاً : فسخ العقد ٤٣٧
ثانياً : اللجوء إلى الغير ٤٣٨
المطلب الثاني : عدم اتفاق الأطراف على مصير العقد ٤٤٦
أولاً : اختلاف الفقه حول مصير العقد في حالة عدم اتفاق الأطراف ٤٤٦
ثانياً : هل يجوز للمحكم المفوض بالصلح أن يعدل العقد ؟ ٤٤٩

الباب الثاني
الالتزامات التى يرتبها كل من شرطي القوة القاهرة وإعادة التفاوض ٤٦٠

الفصل الأول
الالتزام بالإخطار ٤٦١

الفرع الأول : الأساس القانوني والجوانب الشكلية للالتزام بالإخطار ٤٦٤
المبحث الأول : الأساس القانوني للالتزام بالإخطار ٤٦٥
المطلب الأول : الالتزام بالإخطار في نصوص التشريعات الوطنية واتفاقيات التجارة الدولية ٤٦٦
أولاً : الالتزام بالإخطار في نصوص التشريعات الوطنية ٤٦٦
ثانياً : الالتزام بالإخطار في اتفاقيات التجارة الدولية وقضاء التحكيم ٤٦٨
المطلب الثاني : الالتزام بالإخطار في الشروط التعاقدية وآراء الفقهاء في أساسه القانوني ٤٧٢
أولاً : الالتزام بالإخطار في الشروط التعاقدية ٤٧٢
ثانياً : آراء الفقهاء والقضاء في الأساس القانوني للالتزام بالإخطار ٤٧٣
المبحث الثاني : الجوانب الشكلية للالتزام بالإخطار ٤٧٦
المطلب الأول : شكل الإخطار ٤٧٧
أولاً : شكل الإخطار في نصوص التشريعات الوطنية واتفاقيات التجارة الدولية ٤٧٧
ثانياً : شكل الإخطار في الشروط التعاقدية ٤٨٠
المطلب الثاني : مدة الإخطار ٤٨٣
أولاً : مدة الإخطار في التشريعات الوطنية ٤٨٣
ثانياً : مدة الإخطار في الشروط التعاقدية ٤٨٥
١- تحديد الأطراف لعدد معين من الأيام ٤٨٥
٢- عدم تحديد الأطراف لعدد معين من الأيام ٤٨٦
الفرع الثاني : مضمون الالتزام بالإخطار وجزاء الإخلال به ٤٨٨
المبحث الأول : مضمون الالتزام بالإخطار ٤٨٩
المطلب الأول : الإخطار بوقوع الحدث وبنتائجه ٤٩٠
أولاً : الإخطار بكل الظروف التى تعوق تنفيذ العقد ونتائج هذه الظروف ٤٩٠
ثانياً : مقتضيات الالتزام بالإخطار ٤٩٣
١- بالنسبة للمدين ٤٩٣
٢- بالنسبة للدائن ٤٩٥

المطلب الثاني : إثبات وقوع الحدث ونتائجه ٤٩٨
أولاً : طرق إثبات الحدث ٤٩٨
ثانياً : المستندات الواجب تقديمها في الإثبات ٥٠١
المبحث الثاني : الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالإخطار ٥٠٤
المطلب الأول : اتفاق الأطراف على جزاء معين ٥٠٥
أولاً : الجزاءات المرنة ٥٠٥
الخيار الأول : الحق في التعويض ٥٠٥
الخيار الثاني : عدم التمسك بالحدث إلا من وقت القيام بالإخطار ٥٠٦
ثانياً : الجزاء المتشدد : سقوط الحق في التمسك بوقوع الحدث ٥٠٧
المطلب الثاني : عدم الاتفاق على جزاء معين ٥٠٩
أولاً : التردد في اختيار جزاء معين ٥٠٩
ثانياً : اختيار الجزاء المناسب ٥١١

الفصل الثاني
الالتزام بتخفيف الضرر

الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام بتخفيف الضرر ٥١٣
المبحث الأول : النصوص القانونية والاتفاقية وواقع عقود التجارة الدولية كأساس للالتزام بتخفيف الضرر ٥١٤
المطلب الأول : النصوص القانونية والاتفاقية كأساس للالتزام بتخفيف الضرر ٥١٥
أولاً : الالتزام بتخفيف الضرر في بعض الأنظمة القانونية الوطنية ٥١٦
ثانياً : الالتزام بتخفيف الضرر في اتفاقيات التجارة الدولية ٥١٦
المطلب الثاني : الشروط التعاقدية وآراء الفقهاء كأساس للالتزام بتخفيف الضرر ٥١٨
أولاً : الالتزام بتخفيف الضرر في واقع عقود التجارة الدولية ٥٢٠
ثانياً : آراء الفقهاء في الأساس القانوني للالتزام بتخفيف الضرر ٥٢٠
ثالثاً : رأينا في الموضوع ٥٢١
المبحث الثاني : الالتزام بتخفيف الضرر في قرارات التحكيم ٥٢٢ ٥٢٤

المطلب الأول : الإشارة إلى قرارات التحكيم عند تأسيس الالتزام بتخفيف الضرر ٥٢٦
المطلب الثاني : الالتزام بتخفيف الضرر أحد مبادئ قانون التجارة الدولية ٥٣٠
أولاً : الإشارة الصريحة لمبادئ قانون التجارة الدولية Lex mercatoria عند تأسيس الالتزام بتخفيف الضرر ٥٣١
ثانياً : الإشارة الضمنية لمبادئ قانون التجارة الدولية Les Mercatoria ٥٣١
الفرع الثاني : الإجراءات التي تتخذ لتخفيف الضرر وجزاء عدم الوفاء بها ٥٣٦
المبحث الأول : الإجراءات التي تتخذ لتخفيف الضرر ٥٣٧
المطلب الأول : تنوع الإجراءات التي يتخذها الدائن لتخفيف الضرر ٥٣٨
أولاً : إجراءات تخفيف الضرر في عقود البيع ٥٣٨
١- المحافظة على البضاعة ٥٣٨
٢- التفاوض مع المتعاقد الآخر ٥٣٩
٣- قبول تنفذ العقد ولو سعر منخفض عن السعر العالمي ٥٣٩
٤- البحث عن علاقات جديدة ٥٤١
ثانياً : إجراءات تخفيف الضرر في العقود الأخرى ٥٤١
١- تقديم اقتراحات جديدة تسهل تنفيذ العقد ٥٤١
٢- محاولة تكملة الإنشاءات في عقود الإنشاءات ٥٤٢
٣- البحث عن مصدر تمويل جديد في عقود التمويل المالي ٥٤٣
٤- البحث عن علاقات جديدة في عقود الوكالة التجارية ٥٤٣
المطلب الثاني : تقدير هيئة التحكيم لإجراءات تخفيف الضرر ٥٤٥
أولاً : صعوبة تقدير إجراءات تخفيف الضرر ٥٤٥
ثانياً : الأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للدائن عند التقدير ٥٤٦
ثالثاً : التناقض في تقدير هيئات التحكيم لإجراءات تخفيف الضرر ٥٤٧
المبحث الثاني : أثر مخالفة الالتزام بتخفيف الضرر ٥٥٠
المطلب الأول : إثبات خطأ الدائن ٥٥١
أولاً : عبء الإثبات ٥٥١
ثانياً : التأخير المشروع في اتخاذ إجراءات تخفيف الضرر ٥٥٣

المطلب الثاني : التعويض كجزاء لعدم تنفيذ التزام بتخفيف الضرر ٥٥٥
أولاً : إنقاص قيمة التعويض المستحق للدائن ٥٥٥
ثانياً : عدم القيام بإجراءات تخفيف الضرر بسبب يرجع إلى المدين ٥٥٦
ثالثاً : رد النفقات التي يتكبدها الدائن في سبيل تخفيف الضرر ٥٥٧
الخاتمة : ٥٥٩
أولاً : أهم نتائج البحث ٥٥٩
ثانياً : المقترحات ٥٦٣
قائمة المختصرات : ٥٦٧
قائمة المراجع : ٥٦٩
فهرس أبجدي : ٦٠٠
فهرس الموضوعات : ٦٠٤